

## 132013 – رفضت أن تعطيه مالها فقال إن أخذته من البنك فأنت طالق بالثلاثة

### السؤال

الزوجة لها مال في البنك ملكها وزوجها يريد أخذ المال منها فقال الزوج لها : أنت طالق بالثلاثة إذا أخذت المال ، فهل يقع الطلاق بسحبها المال من البنك أو بصرفها المال؟

### الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً :

المرأة لها نمتها المالية المستقلة كالرجل ، ولا يجوز أخذ شيء من مالها إلا برضاها ؛ لقوله تعالى : ( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ ) النساء/29 ، وقوله : ( وَأَتُوا النِّسَاءَ صِدْقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا ) النساء/4 ، وقول النبي صلى الله عليه وسلم : ( لَا يَحِلُّ مَالُ امْرَأَةٍ إِلَّا بِطِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ ) رواه أحمد (20172) وصححه الألباني في "صحيح الجامع" (7662).

فليس للزوج أن يجبرها على بذل شيء من مالها له أو لغيره ولو كان ذلك للنفقة على بيتهما ، ولها أن تمتنع من ذلك .

ثانياً :

قول الرجل لزوجته : " أنت طالق بالثلاثة إذا أخذت المال " هو من الطلاق المعلق على شرط ، وقد ذهب جمهور الفقهاء إلى وقوع الطلاق عند حصول الشرط ، فإذا أخذت الزوجة المال من البنك وقع عليها ثلاث طلاقات ، وبانت منه ، ولم تحل له حتى تنكح زوجا غيره .

وذهب بعض أهل العلم – وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وغيره وهو الراجح – إلى أن هذا التعليق فيه تفصيل ، يُرجع فيه إلى نية القائل ، فإن قصد منعها من الأخذ ولم يقصد الطلاق ، فحكمه حكم اليمين ، فإن أخذت ، حنث ولزمته كفارة اليمين ، ولا يقع بذلك طلاق .

وإن قصد وقوع الطلاق طلقت زوجته عند حصول الشرط ، لكن تطلق طليقة واحدة ؛ لأن الطلاق الثلاث يقع طليقة واحدة على الراجح .

وأمر نيته لا يعلمه إلا الله الذي لا تخفى عليه خافية ، فليحذر المسلم من التحايل على ربه ، ومن خداع نفسه .

فإن كان الزوج قد قصد الطلاق ، فإن أخذت الزوجة المال ، وقع عليها طلقة واحدة على الرجح ، وله أن يراجعها ما دامت في العدة .

والله أعلم .